الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني

Warlike Occupation in International Humanitarian Law

م.م. عبد القادر حميد ابراهيم البطة

المديرية العامة لتربية الانبار

legalabedulkader@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/٢٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/١

الملخص:

الحمد لله رب العالمين خالق الشعوب والأمم وواهب الحقوق والكرامة، واصلي واسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

ساهمت الابتكارات الفكريةُ والصناعيةُ التي احدثتها البشرية إلى ثورةً عارمة وكبيرةً في وسائل القتالِ والمنازعات الانسانية، حيث انتجت استخدام القوة العسكرية كوسيلة لحل النزاعات بين البلدان الى اضرار جسيمة على كافة الأصعدة والجوانب ، سواء كان الامر بالجانب المادي او البشري ، وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي الى البحث في كافة الطرق القانونية التي تكفل بمنع حدوث هذه الاضرار، ويأتي هذا من خلال اعتماد التدابير الأولية في اعتماد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ويأتي في المرحلة الثانية فرض القيود القانونية الملزمة على طرفي النزاع، من أجل توفير فضاء واسع من الحماية القانونية للإقليم الخاضع للاحتلال بصورة عامة وكذلك للفئات البشرية بصورة خاصة. ويتم هذا من خلال تشريع العديد من المواثيق الدولية واقرارها.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، حرب، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, Creator of nations and peoples, and the Giver of rights and dignity. Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

The intellectual and industrial advances achieved by humankind have precipitated a profound transformation in the means of warfare and human conflict. Resorting to military force as a mechanism for resolving disputes among states has generated devastating repercussions, both material and human. These consequences have compelled the international community to explore legal frameworks capable of mitigating such harms. The initial measures focused on adopting peaceful means of dispute settlement, followed by the imposition of binding legal constraints upon conflicting parties. Such measures aimed to ensure broad legal protection for territories under occupation and, more specifically, for the civilian population. This framework has been consolidated through the enactment and ratification of numerous international conventions.

Keywords: occupation, war, international humanitarian law.

المقدمة

انبثق الى العالمية فرع من فروع القانون الدولي العام الا وهو القانون الدولي الإنساني، والذي تكفل باحترام الفرد ورفاهيته وحماية المدنيين من أضرار النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدت علية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك اتفاقيات لاهاي و جنيف الرابعة، وعلى مر العصور نجد ان تبريرات الدول المحتلة للأقاليم هو من أجل إحلال السلام او بطلب من بعض فئات الشعب للإقليم المحتل، بينما نجد الغرض الحقيقي من الاحتلال هو الهيمنة والسيطرة من أجل الحصول على المنافع والموارد المتوافرة في الدولة المحتلة، ولأجله فان القانون الدولي الإنساني جاء ليطبق احكامه لحماية حقوق المدنيين في الإقليم المحتل ومجابهة القوة المحتلة التي فرضت سيطرتها الفعالة على جميع الإقليم او جزء منه سواء كان هذا الاحتلال بصورة وقتية او مدة طويلة.

إشكالية البحث: لقد أدت ارتباط الأعمال الحربية بالاحتلال الذي نتج عنه، الى تحمل المجتمع الدولي وهيئاته اثقالاً اضافية، لما ينتجه هذا الاحتلال من اثار تدميرية بالمناطق الخاضعة للاحتلال وساكنيه، مما حدا بالمجتمع الدولي الى اللجوء لإقرار مجموعة من المواثيق الدولية وذلك لتفادي هذه الاعمال بالدرجة الأولى، وكذلك وضع قيود قانونية حمائية للإقليم المحتل بكافة مشتملاته بالدرجة الثانية، وأقرت لذلك كمرحلة أخيرة هيئات قضائية لمتابعة المنتهكين لأحكام هذه المواثيق، فما هو مفهوم الاحتلال الحربي واثاره؟ وما هي حقوق المدنيين اثناء الاحتلال الحربي؟

أهمية البحث: يعتبر موضوع الاحتلال الحربي من المواضيع المهمة التي تناولها القانون الدولي الإنساني بأحكام خاصة، لما تشكله هذه المواضيع من أهمية ولا سيما بتعلقها بحقوق المدنيين وما يخلفه الاحتلال من آثار جسيمة ضد الإنسانية وحقوقه الأساسية، لذلك تكْمن أهمية هذا البحث في أنَه يتناول مفهوم الاحتلال الحربي وحماية حقوق المدنيين في الإقليم المحتل.

أهداف البحث: يرومُ الباحثُ في هذا البحث تسليط الضوء على مفهوم الاحتلال الحربي، والمصطلحات والمفاهيم الخاصة به، وكذلك بيان الحقوق الخاصة بالمدنيين والحفاظ على ارواحهم وممتلكاتهم وكذلك واجبات الدولة المحتلة اتجاه البلد او الإقليم المحتل اثناء فترة الاحتلال.

فرضية البحث: إنّ الاحتلال الحربي، بوصفه حالة مؤقتة تفرضها ظروف النزاعات المسلحة الدولية، لا ينشئ سيادةً قانونية للدولة المحتلة على الإقليم الخاضع لسيطرتها، وإنما يفرض عليها التزامات قانونية محددة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، تهدف إلى حماية حقوق المدنيين وضمان كرامتهم الإنسانية؛ وكل إخلال بهذه الالتزامات يُعد انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي يترتب عليه مسؤولية قانونية دولية.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي–التحليلي باستقراء النصوص الدولية المنظمة للاحتلال الحربي، وتحليل أحكامها في ضوء الواقع العملي. كما يوظف المنهج المقارن لتمييز الاحتلال عن مفاهيم قانونية قريبة كالغزو والاستعمار، ويستعين بـ دراسة الحالة لتسليط الضوء على نماذج واقعية كفلسطين والعراق، بما يُبرز الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية.

ومن أجل الإحاطة لجميع جوانب البحث هذا فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: الاحتلال الحربي واثاره.

المبحث الثاني: حقوق المدنيين وواجبات الدولة المحتلة.

المبحث الأول: الاحتلال الحربي وآثاره

أثار مفهوم الاحتلال الحربي اهتماماً بالغاً في القانون الدولي، نظراً للتداعيات القانونية والسياسية الجسيمة المترتبة عليه. وقد سعت المواثيق الدولية، لا سيما لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلى وضع إطار قانوني محدد يُعَرِّف الاحتلال الحربي ويحدد عناصره الأساسية والشروط الواجبة التطبيق. ينبع هذا الاهتمام من الرغبة في حماية المدنيين والأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية لدولة معادية، ومنع تحويل هذا الوضع المؤقت إلى أمر واقع. [١]

ويتميز هذا المفهوم بتشعبه وارتباطه بمفاهيم قانونية قريبة منه، كالاستعمار والضم والإدارة المدنية الدولية، مما يستلزم ضرورة التمييز الدقيق بينها من خلال تحليل معايير السيطرة الفعلية ونيّة الدولة المحتلة ومدى شرعية وجودها [٢] كما أن الآثار المترتبة على قيام حالة الاحتلال متعددة المستويات، تتراوح بين الالتزامات المباشرة للقوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان، وفقًا لقوانين الحرب، والتداعيات طويلة المدى على سيادة الدولة المحتلة واستقرار المنطقة ككل [٣]

ومن خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الاحتلال الحربي والمواضيع المشابهة له.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الحربي.

المطلب الأول: الاحتلال الحربي والمواضيع المشابهة له

يُمثل الاحتلال الحربي وضعاً قانونياً فريدًا ينشأ عن النزاعات المسلحة الدولية، وقد أولته الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً لتحديد معالمه وآثاره. فمنذ اللحظات التأسيسية للقانون الدولي الإنساني، سعت المواثيق إلى وضع تعريف دقيق للاحتلال الحربي، حيث عرفته المادة (٤٢) من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية عام ١٩٠٧، بأنه الحالة التي "توضع فيها الأرض عملياً تحت سلطة الجيش المعادي"، مؤكدةً أن نطاقه لا يمتد إلا لتلك الأراضي التي تُقام فيها هذه السلطة وتمارس فعلياً [٤]

ولتعزيز الحماية القانونية للسكان، وسعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نطاق هذا المفهوم، حيث نصت المادة (٤٧) على أن الانتفاع بحماية الاتفاقية هو حق غير قابل للتصرف للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، ولا يُبطل هذا الحق أي تغيير في مؤسسات الإقليم المحتل أو حكومته، أو أي اتفاق تُبرمه سلطات الاحتلال مع سلطات ذلك الإقليم، أو حتى قيام دولة الاحتلال بضمه كلياً أو جزئياً [٥]

وفي هذا الإطار، يمكن للباحث تعريف الاحتلال الحربي على أنه: واقع قانوني ينتج عن نزاع مسلح دولي، تفرض فيه قوة عسكرية لدولة ما سيطرتها الفعلية والمؤقتة على إقليم دولة معادية، مع قدرتها على ممارسة سلطات الحكومة نيابة عن السلطة الشرعية الغائبة، وذلك في إطار القيود التي يفرضها القانون الدولي. وهذا التعريف يستند إلى عناصر أساسية هي: وجود نزاع مسلح، وغياب السيادة الشرعية عن الإقليم، وفرض سيطرة فعلية ومؤقتة من قبل قوة أجنبية، وطبيعة هذه السيطرة التي هي بحكم الواقع وليس الحق.

تتطلب الدراسة الدقيقة لمفهوم الاحتلال الحربي تُمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة التي قد تتداخل معه في التطبيق العملي، مما يستلزم تحليل الفروق الجوهرية بينه وبين كل من الغزو (Invasion) والاحتلال السلمي (Pacífic Occupation) والاحتلال التعهدي (Conventional Occupation) والاحتلال التدخلي.(Interventionist Occupation) وفي هذا الإطار، يمكن تناول الفروق مع مفهوم الغزو على النحو التالي:

أولاً: التمييز بين الاحتلال الحربي والغزو (Invasion): يشكل الغزو المرحلة التمهيدية والعسكرية المحضة التي تسبق قيام حالة الاحتلال الحربي. فتاريخياً، كانت دول الاحتلال تميل إلى ضم الأقاليم المحتلة واعتبارها جزءاً من أراضيها، متجاهلةً حق تقرير المصير وسيادة الدولة المحتلة. وقد حرص القانون الدولي الإنساني، كاستجابة لهذه الممارسات، على تجريم استخدام القوة المسلحة كآلية لحل النزاعات الدولية أو كوسيلة للاستيلاء على الأراضي، وهو ما يشكل أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.[٦].

أما من الناحية القانونية والتطبيقية، فيكمن الفارق الجوهري بين المفهومين في أن الغزو يشير إلى عملية الاختراق العسكري الأولي وحركة القوات المسلحة داخل إقليم الدولة المعادية، دون أن يقترن ذلك بالضرورة بقيام إدارة فعلية ومستقرة لذلك الإقليم. وبناءً عليه، فإن الأراضي (المغزوّة) تُعتبر ساحات قتال أو عمليات عسكرية، حيث تنطبق عليها قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية [٧]

في المقابل، ينشأ **الاحتلال الحربي** كنتيجة للغزو، ويُمثل المرحلة اللاحقة التي تتحقق فيها سيطرة الدولة المحتلة سيطرة فعلية ومستقرة على الإقليم، مع قدرتها على أداء وظائف السلطة العامة نيابة عن الحكومة الشرعية المعطلة. وتتجه نية دولة الاحتلال في هذه المرحلة إلى الهيمنة على الإقليم وإخضاعه لسيطرتها المادية، ولو كان ذلك بشكل مؤقت، كما ينص على ذلك قانون الاحتلال الحربي في اتفاقيات لاهاي وجنيف.[٨]

بينما يُشكِّل **الاحتلال الحربي** وضعاً قانونياً استاتيكياً (Statically) وإن كان مؤقتاً بحكم طبيعته، تثبت بمجرد قيامه مجموعة من الالتزامات المحددة والثقيلة على عاتق القوة القائمة بالاحتلال، مُحوِّلةً دورها من قوة عسكرية معادية إلى سلطة إدارية مؤقتة ملزمة بحفظ النظام العام وضمان رفاهية السكان المدنيين تحت ولايتها (المادة ٤٣ من لائحة لاهاي ١٩٠٧، المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩).

فطبيعة هذا الوضع الاستاتيكي – أي المستقر والواقع تحت سيطرة فعالة – هي التي تفرض تطبيق قانون الاحتلال، والذي يقيد سلطات المحتل بقيود صارمة. فبدلاً من اعتبار الإقليم ساحة حرب مفتوحة، يصبح كياناً يجب إدارته وفقاً لـ قانون اليد الحامية (fiduciary duty)، وتشمل هذه الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر، واجب الحفاظ على النظام والأمن، وضمان توفير الغذاء والرعاية الطبية للسكان، واحترام القوانين السائدة في الإقليم ما لم تتعارض مع الأمن أو أحكام القانون الدولي الإنساني [٩]

وبالتالي، فإن هذا التحول من الغزو الديناميكي إلى الاحتلال المستقر هو الذي يُطلق الآليات القانونية الحامية بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف، ويجعل دولة الاحتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاك هذه الالتزامات أمام المجتمع الدولي.

ثانياً: التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي (Pacífic Occupation): يختلف الاحتلال السلمي جوهرياً عن الاحتلال الحربي من حيث الأساس القانوني والطبيعة والغاية. فبينما ينشأ الاحتلال الحربي من فعل عدائي مفروض قسراً على دولة مهزومة، ينشأ الاحتلال السلمي، الذي يُعرف أيضاً بوجود القوات بالتراضي من اتفاقية دولية تتم بين دولة مضيفة ودولة أخرى، يتم بموجبها السماح بنشر القوات العسكرية الأجنبية على إقليم الدولة الأولى بناءً على طلبها وموافقتها الحرة والسيادية.[١٠]

ويستند هذا النوع من الوجود إلى مبدأ رضا الدولة (State Consent)، الذي يعد من المبادئ الأساسية في قانون العلاقات الدولية، حيث يزيل الصفة غير المشروعة عن وجود القوات الأجنبية (Shaw, 2017). وتتنوع أهداف هذا الانتشار لتشمل تقديم الدعم والتدريب العسكري، أو المساعدة اللوجستية، أو الرد على تهديدات خارجية مشتركة، أو حتى كجزء من ترتيبات دفاعية جماعية كتلك المنبثقة عن ميثاق حلف الناتو (المادة ٥).[١١]

أبرز ما يميز هذا النوع عن الاحتلال الحربي هو:

١. **الأساس القانوني:** يعتمد على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقيات (Status of Forces Agreements - SOFAs) تنظم وجود وتحركات القوات الأجنبية وامتيازاتها وحصاناتها، بينما ينشأ الاحتلال الحربي من واقع القوة والهزيمة العسكرية في غياب أي رضا

٢. **السيادة:** تبقى سيادة الدولة المضيفة على إقليمها كاملة وغير منقوصة، حيث إن وجود القوات الأجنبية هو تفويض مؤقت من السلطة الشرعية، على عكس الاحتلال الحربي الذي يتضمن تعليقاً فعلياً لممارسة السيادة الأصلية. [١٢]

٤. **الطبيعة والنية:** يهدف الوجود بالتراضي إلى التعاون والدعم وخدمة المصالح المشتركة، ويفتقد تماماً لنية الهيمنة أو إخضاع الإقليم أو استغلال موارده، وهي نية مفترضة في حالة الاحتلال الحربي [١٣]

ومن الأمثلة **البَارِزَة** على الوجود بالتراضي، وليس الاحتلال، الوجود العسكري الأمريكي طويل الأمد في **جمهورية كوريا الجنوبية** (بناءً على الاتفاقية المتبادلة للدفاع بين البلدين لعام ١٩٥٣) وفي **اليابان** (في إطار معاهدة التعاون والأمن المتبادل لعام ١٩٦٠)، حيث تتمتع هاتان الدولتان بسيادتهما الكاملة وتدعمان هذا الوجود بشكل حر [١٤]

ثالثاً: التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال التعهدي (Conventional Occupation Occupation by Agreement): ينشأ الاحتلال التعهدي، على عكس الاحتلال الحربي المفروض قسراً، من اتفاقية دولية صريحة، تُعقَد عادةً في أعقاب انتهاء النزاع المسلح، وتأخذ غالباً شكل معاهدة صلح (Peace Treaty) أو اتفاقية هدنة (Armistice Agreement). وينص أحد بنود هذه الاتفاقية صراحة على السماح للقوات العسكرية للدولة المنتصرة بالبقاء في جزء من إقليم الدولة المنهزمة لفترة زمنية محددة

الغاية الأساسية من هذا النوع من الوجود هي ضمان تنفيذ الدولة المنهزمة للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الصلح، والتي قد تشمل نزع السلاح، ودفع تعويضات، أو إعادة ترتيبات إقليمية. وبالتالي، يصبح وجود القوات بمثابة أداة ضمان (Guarantee Mechanism) لتحقيق الامتثال، مما يضفي عليه صفة تعاقدية طوعية، وإن كانت غير متكافئة في كثير من الأحيان. [١٥]

أبرز ما يميز هذا النوع عن الاحتلال الحربي هو:

١. **الأساس القانوني**: يستند إلى موافقة صريحة من الدولة المضيفة (ولو كانت مُجبَرة سياسياً على الموافقة بعد الهزيمة)، مما ينتقل به من حالة (الفرض) إلى حالة (الاتفاق)، بينما ينشأ الاحتلال الحربي من فعل أحادي الجانب.

٢. **النطاق والمدى**: غالباً ما يقتصر الاحتلال التعهدي على مناطق جغرافية محددة ولفترة زمنية متفق عليها مسبقاً في المعاهدة، بينما يمكن للاحتلال الحربي أن يشمل كامل الإقليم ويستمر لفترة غير محددة حتى استعادة السلم والأمن الدوليين [١٦]

٣. **الطبيعة**: يحمل الاحتلال التعهدي طابعاً تعاقدياً، مما يجعله أقرب إلى شكل من أشكال تنفيذ المعاهدة (Treaty Implementation) منه إلى حالة احتلال حربي تقليدية.

المثال التاريخي البارز: يعد الاحتلال الذي فرضته دول الحلفاء على أجزاء من ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٨-١٩٣٠) النموذج الأكثر وضوحاً للاحتلال التعهدي. حيث نصت المادة ٤٢٨ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ صراحة على احتلال أراضي حوض الراين من قبل قوات الحلفاء لمدة ١٥ عاماً (تم تمديدها لاحقاً)، بهدف ضمان تنفيذ ألمانيا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وخاصة فيما يتعلق بدفع التعويضات. وقد انتهى هذا الاحتلال بشكل تدريجي قبل الموعد المقرر بموجب خطة دوز (Dawes Plan) واتفاقية لوكارنو (Locarno Treaties)، مما يؤكد طابعه الاتفاقي المحدد زمنياً.[١٧]

رابعاً: التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال التدخلي (Interventionist Occupation)

يُعتبر الاحتلال التدخلي أحد أكثر الأشكال إشكاليةً من الناحية القانونية، حيث تنفذه دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة دولة أخرى ذات سيادة، تحت ذرائع مختلفة أبرزها فرض الالتزام بمعاهدة أو مبدأ سياسي، أو بحجة (الدعوة للتدخل) بناءً على طلب حكومة لا تمثل الإرادة الشرعية للشعب.[١٨]

ينشأ هذا النوع خارج نطاق الشرعية الدولية في معظم الحالات، لأنه لا يستند إلى حق الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) ولا إلى تفويض من مجلس الأمن (الفصل السابع من الميثاق)، مما يجعله انتهاكاً صريحاً لمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٤/٢) من الميثاق، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[١٩]

أبرز ما يميز هذا النوع عن الاحتلال الحربي المشروع:

١. **الذرائع المعلنة**: يدعي المحتل أن تدخله إلى حماية مصالحه، أو الحفاظ على نظام تحالفي، أو منع انقلاب أيديولوجي، أو حتى بحجة مسؤولية الحماية، وهي ذرائع تتعارض مع القواعد الآمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي التي تحظر العدوان.[٢٠]

٢. **الطبيعة غير الشرعية**: بينما ينظم القانون الدولي الإنساني قواعد الاحتلال الحربي الناشئ عن نزاع مسلح دولي شرعي (مشروع)، فإن الاحتلال التدخلي ينشأ عن فعل يعتبره معظم الفقهاء عدواناً (Aggression) أو جريمة ضد السلام، مما يسلبه الشرعية منذ البداية [٢١]

٣. الافتقار إلى الموافقة الحقيقية: حتى لو ادعى المحتل وجود دعوة من حكومة ما، فإن هذه الحكومة غالباً ما تكون غير شرعية أو مُقامة بواسطة القوات المحتلة نفسها، وبالتالي تكون موافقتها باطلة قانوناً.

المثال التاريخي البارز: غزو تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ (ربيع براغ) يُمثل غزو قوات حلف وارسو (بقيادة الاتحاد السوفيتي) لتشيكوسلوفاكيا في أغسطس ١٩٦٨ نموذجاً صارخاً للاحتلال التدخلي. فبذريعة الدعوة من قبل قادة شيوعيين موالين لموسكو، وبحجة الدفاع عن الاشتراكية من المؤامرة المضادة للثورة (مبدأ بريجنيف)، قامت القوات السوفيتية وحلفاؤها باحتلال البلاد لإجهاض حركة الإصلاح الديمقراطي المعروفة بـ (ربيع براغ).

رفض المجتمع الدولي هذه الذرائع ووصف العملية بأنها عدوان، حيث لم يكن هناك نزاع مسلح دولي قائم، ولا تفويض من مجلس الأمن، ولا حتى طلب شرعي من حكومة تشيكوسلوفاكية شرعية (كان الرئيس ألكسندر دوبتشيك يحاول إصلاح النظام وليس إسقاطه). وبالتالي، فإن تصنيف هذا الفعل يندرج تحت مفهوم العدوان وليس الاحتلال الحربي المشروع، مما جعله انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [٢٢]

خامساً: التمييز الجوهري بين الاحتلال الحربي والاستعمار (Colonialism): على الرغم من أن كلا المفهومين يتضمنان سيطرة قوة أجنبية على إقليم آخر، إلا أن الفروق بينهما قانونياً وتاريخياً هي فروق جوهرية في الطبيعة، الغاية، والمشروعية. فبينما ينظم القانون الدولي الإنساني الاحتلال الحربي كوضع استثنائي *مؤقت* يفرض قيوداً صارمة على سلطات المحتل، يُعد الاستعمار مشروعاً سياسياً دائماً يهدف إلى الإخضاع الكامل وطمس السيادة الأصلية، وقد أصبح ممارسة محظورة بموجب القانون الدولي الحديث [٢٣]

يخضع الاحتلال الحربي لإطار قانوني محدد في لوائح لاهاي (١٩٠٧) واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، والتي تقيد سلطات دولة الاحتلال وتُلزمها بالعمل كـ(مدير مؤقت) للإقليم، مع الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق السكان، وحظر المساس بالوضع القانوني للإقليم أو ضمه (المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة). وبالتالي، فإن سيطرة المحتل هي **سيطرة عسكرية مؤقتة وواقعية محدودة المكان والزمان.**

في المقابل، ينطوي الاستعمار على **سيطرة دائمة وشاملة** تهدف إلى الهيمنة الاقتصادية (استغلال الموارد)، والسياسية (إلغاء السيادة الأصلية)، والثقافية (فرض اللغة والدين والقيم)، والإيديولوجية. وهو لا يقتصر على السيطرة العسكرية، بل يتعداها إلى تغيير ديموغرافي من خلال إنشاء مستوطنات وتوطين سكان جدد، وهو ما يُعرف بـ(الاستعمار الاستيطاني). [٢٤]

وقد أدانت الأمم المتحدة الاستعمار بشكل قاطع في قرارها الشهير رقم ١٥١٤ (د–١٥) لعام ١٩٦٠، الذي أكد على حق تقرير المصير وحظر أي محاولة لتهديد الوحدة الترابية للدول أو السيطرة عليها.

الفرق بين الاحتلال الحربي والاستعمار:

١. الطبيعة والهدف:

- **الاحتلال الحربي:** وضع عسكري مؤقت يهدف إلى السيطرة على الأرض وإدارتها مؤقتاً خلال نزاع مسلح.
- **الاستعمار:** مشروع سياسي دائم يهدف إلى الهيمنة الاقتصادية والثقافية وطمس هوية الأرض المحتلة وضمها.

٢. الأساس القانوني:

- **الاحتلال الحربي:** منظم بواسطة القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف ولاهاي) التي تحد من سلطات المحتل.
- **الاستعمار:** محظور ومجرّم بموجب القانون الدولي الحديث (ميثاق الأمم المتحدة وقرارات حق تقرير المصير).

٣. المدة:

- **الاحتلال الحربي:** مؤقت بطبيعته، وينتهي بانتهاء النزاع.
- **الاستعمار:** دائم، ويسعى لخلق وضع قائم لا رجعة فيه.

٤. الاستيطان:

- **الاحتلال الحربي:** يحظر نقل السكان المدنيين إلى الأرض المحتلة (المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة).
- **الاستعمار:** يعتمد بشكل أساسي على سياسة الاستيطان وتغيير التركيبة الديموغرافية للأرض المحتلة.

٥. السيادة:

- **الاحتلال الحربي:** تبقى سيادة الدولة المحتلة على أراضيها مجمّدة ولكنها قائمة.
- **الاستعمار:** يسعى لإلغاء سيادة الدولة الأصلية وفرض السيادة عليها بشكل كامل.

الخلاصة: الاحتلال الحربي هو حالة استثنائية مؤقتة ينظمها القانون، بينما الاستعمار هو مشروع استيلاء دائم يحاربه القانون.

التطبيق على الحالة الفلسطينية: دراسة في تحول الاحتلال إلى استعمار استيطاني: يُقدم الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مثالاً صارخاً على تحول الاحتلال الحربي إلى شكل من أشكال **الاستعمار الاستيطاني**، وهو تحليل تؤكده العديد من الدراسات القانونية العربية والدولية. فبالإضافة إلى السيطرة العسكرية، تقوم إسرائيل بسياسات منهجية تشمل بناء المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وفرض الحقائق الديموغرافية، مما يتجاوز مفهوم الإدارة المؤقتة ويتجه نحو ضم فعلي.[٢٥]

ويؤكد فقهاء القانون الدولي العربي أن هذه الممارسات، خاصة الاستيطان، ليست مجرد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل هي **جريمة حرب** بمقتضى المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجرم النقل غير الطوعي للسكان إلى الأراضي المحتلة [٢٦]وقد أولت الأدبيات القانونية العربية اهتماماً خاصاً لهذه القضية، محللةً كيف أن طبيعة السيطرة الإسرائيلية طويلة

الأمد وممارساتها الاستيطانية قد جردت مفهوم (الاحتلال المؤقت) من مضمونه القانوني، وحولته إلى حالة استعمارية استيطانية تهدف إلى إلغاء الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وطمس هويته [٢٧]

هذا الرأي يتوافق مع أحدث تقارير الأمم المتحدة وآراء محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار (٢٠٠٤)، والتي رأت أن المستوطنات والإجراءات المصاحبة لها تخالف حكم المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل عقبة كأداء أمام إحقاق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير [٢٨]

باستقراء الفروقات السابقة، يتجلى أن التمييز بين الاحتلال الحربي وغيره من المفاهيم المشابهة لا يقوم على معيار واحد، بل على مجموعة من المعايير المتشابكة التي أرساها الفقه والقضاء الدوليان، وأصبحت تشكل الإطار الناظم لهذا الوضع الاستثنائي.

فالاحتلال الحربي، في خلاصة تعريفه، هو **مسألة واقع (Fact of Question)** وليس مجرد ادعاء قانوني. فهو واقعة مادية محضة تثبت بقيام السيطرة الفعلية لدولة معادية على إقليم دولة أخرى، مع قدرتها على فرض إرادتها بدلاً من الحكومة الشرعية. وتظل طبيعته مؤقتة بطبيعته، وهو عنصر جوهري يميزه عن الاستعمار أو الضم، حيث تبقى السيادة الأصلية للإقليم مجمدة ولكنها قائمة، ولا تنتقل بأي حال من الأحوال إلى دولة الاحتلال

وقد تطورت القواعد المنظمة للاحتلال الحربي، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني ككل، استجابةً للفظائع التي شهدتها ساحات القتال والتجارب المريرة للشعوب المحتلة. فلم يعد ينظر إلى المحتل كحاكم مطلق السلطة، بل كإدارة مؤقتة مفوضة بولايتها من قبل المجتمع الدولي، تلتزم بحفظ النظام والأمن العام وضمان رفاهية السكان تحت ولايتها، وفقاً لمبدأ (اليد الحامية). هذه الالتزامات، التي كرستها اتفاقيات لاهاي وجنيف، قلصت بشكل كبير من الاختصاصات المطلقة التي كانت تتمتع بها دول الاحتلال في الماضي، وجعلت سلطاتها مقيدةً بقيود صارمة تحظر عليها، على وجه الخصوص، إجراء أي تغييرات جذرية ودائمة في طابع الإقليم المحتل أو تركيبه الديموغرافي (مشروع القواعد العرفية، القاعدة ١٣٠). [٢٩]

وعليه، يمكن حصر معايير التمييز الأساسية بين الاحتلال الحربي الحقيقي وبين الأشكال الأخرى للسيطرة في العناصر التالية: الطبيعة المؤقتة، استمرار سيادة الدولة المحتلة، الأساس الواقعي للسيطرة وليس القانوني، الهدف المحدود المتمثل في الإدارة المؤقتة، القيود القانونية الصارمة المفروضة على سلطات المحتل. أي انحراف عن هذه المعايير، خاصة نحو السيطرة الدائمة أو الضم أو الاستغلال، يحوّل الوضع من احتلال حربي مشروع (ولو كان غير مرغوب) إلى شكل من أشكال العدوان أو الاستعمار المحظورين دولياً.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الحربي

بعد أن تم تحديد المفهوم وتمييزه عن الصور المشابهة، يتبين أن الاحتلال الحربي يشكل – في منظور القانون الدولي الإنساني – انتهاكاً جوهرياً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة (٤/٢) المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [٣٠]غير أن هذا الواقع غير المشروع أنتج بدوره نظاماً

قانونياً متكاملاً ينظمه، ويترتب على قيامه مجموعة من الآثار القانونية المباشرة التي تهدف إلى حماية الإقليم المحتل وسكانه في مواجهة اختلال ميزان القوى. ويمكن إجمال هذه الآثار على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة المؤقتة والواقعية للاحتلال وعدم مشروعية الضم: يُعتبر الطابع المؤقت سمةً جوهريّةً للاحتلال الحربي، حيث أجمع الفقه الدولي على أنه مجرد (واقعة مادية) تفرضها ظروف النزاع المسلح، ولا تمنح دولة الاحتلال أي سند قانوني للسيادة أو الشرعية [٣١] وقد أكدت المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على هذا المبدأ، حيث حظرتا على القوة المحتلة إجراء أي تغيير في الوضع القانوني للإقليم المحتل [٣٢]

ويؤكد الفقه العربي أن طول أمد الاحتلال لا يضفي عليه الشرعية، ولا يحوّله إلى وضع دائم، فـ (الاحتلال لا يمنح الحق)، وأي محاولة لضم الأراضي المحتلة، أو تغيير طابعها الديمغرافي عبر الاستيطان، تُعد باطلةً ولم يكن لها أي أثر قانوني، بل تشكل جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي[٣٣]

بناءً على الطبيعة الخاصة للاحتلال الحربي، ارتكز تنظيمه في إطار القانون الدولي على ركنين أساسيين لا غنى عنهما:

أ: استمرارية السيادة الأصلية وعدم شرعية الضم: يؤكد هذا المبدأ على أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، بل تظل السيادة القانونية للإقليم خالصة للدولة التي كان يخضع لها قبل نشوب النزاع. وتستند هذه القاعدة إلى نصوص صريحة في اتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر أي ضم للأراضي المحتلة سواء كان كلياً أو جزئياً [٣٤]

ب: صلاحيات مؤقتة مقصورة على الإدارة تقيد القواعد الدولية سلطات دولة الاحتلال بحدود ضيقة، بحيث تقتصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة شؤون الإقليم مؤقتاً، مع الالتزام بالحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية حقوق السكان المدنيين وممتلكاتهم. ويشمل هذا الالتزام حظر استغلال الموارد الطبيعية للإقليم المحتل إلا في إطار الإدارة العادية وبما يخدم مصلحة السكان المحليين.[٣٥]

جاء التنظيم الدولي للاحتلال الحربي كاستجابة واقعية لظاهرة متكررة في العلاقات الدولية، وليس إضفاءً للشرعية عليها. فالقانون الدولي لا يقر شرعية الاحتلال من حيث المبدأ، لكنه يعترف بوجوده الواقعي وينظمه بهدف تحقيق حماية فعالة للإقليم المحتل وسكانه [٣٦]

نظراً للطبيعة المؤقتة للاحتلال، تبقى السيادة القانونية للإقليم ثابتة للدولة الأصلية، بينما تقتصر صلاحيات دولة الاحتلال على الإدارة المؤقتة. ولا يتحقق وصف الإقليم بالمحتل إلا عند توافر السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال عليه، مع بقاء السيادة القانونية للدولة الأصلية

يتمثل الأثر الجوهري للاحتلال الحربي في إطار القانون الدولي في أن السيطرة الفعلية على الإقليم لا تنقل السيادة القانونية لدولة الاحتلال، التي تبقى ملتزمة بحدود صلاحياتها الإدارية المؤقتة ومسؤولة عن أي انتهاكات ترتكبها خلال فترة الاحتلال.

ثانياً: عدم نقل السيادة في حالات الاحتلال الحربي: أرسى القانون الدولي قاعدةً أساسيةً مفادها أن الاحتلال الحربي، بالنظر إلى طابعه المؤقت والاستثنائي، لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال. وقد تبلور هذا المبدأ في التمييز بين صورتين منفصلتين للسيادة:

١. **السيادة القانونية:** تبقى سيادة الدولة الأصلية على إقليمها كاملةً وغير منقوصة، حتى في حال فقدانها السيطرة الفعلية عليه نتيجة للاحتلال. فهذه السيادة تظل قائمةً من الناحية القانونية والدستورية [٣٧]

٢. **السيادة الفعلية:** تمارسها دولة الاحتلال بشكل مؤقت ومقيد، وتقتصر على الإدارة الفعلية للإقليم المحتل والحفاظ على الأمن والنظام العام فيه، دون أن يترتب على ذلك أي نقل للسيادة القانونية أو المساس بالحقوق الأصلية للدولة المعنية [٣٨]

ويستند هذا التمييز إلى نصوص صريحة في اتفاقية لاهاي (١٩٠٧) واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، والتي أكدت على أن الاحتلال لا يخل بالوضع القانوني للإقليم المحتل، وأن أي تغييرات جوهرية على نظامه القانوني أو وضعه الديمغرافي تعد باطلةً وغير مشروعة [٣٩]

التمييز بين السيادة القانونية والفعلية: يُميز الفقه القانوني بوضوح بين هذين النوعين من السيادة، حيث:

- السيادة القانونية: تثبت للدولة صاحبة الإقليم بصورة دائمة، وتمثل الحق الأصيل في ممارسة السلطة عليه.
- السيادة الفعلية: تمارسها دولة الاحتلال بشكل مؤقت، وتزول بانتهاء حالة الاحتلال وعودة السيطرة الكاملة للدولة الأصلية [٤٠]

التلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة: يقر الفقهاء وجود تلازم حتمي بين الملكية الإقليمية والسيادة، حيث:

- تمثل السيادة التجسيد القانوني والواقعي للملكية الإقليمية.
- تبقى السيادة قائمةً للدولة المالكة للإقليم حتى في حال فقدان السيطرة الفعلية عليه.
- لا ينفي هذا التلازم إمكانية فصل الإدارة عن السيادة، كما في حالات الوصاية أو الانتداب أو الاحتلال [٤١]

كما تترتب على دولة الاحتلال التزامات صارمة، أبرزها: الالتزام بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم، الحفاظ على النظام القانوني السائد في الإقليم المحتل، حظر إجراء أي تغييرات ديمغرافية أو قانونية جوهرية، إدارة الإقليم بما يخدم مصلحة سكانه [٤٢]

المبحث الثاني: حقوق المدنيين وواجبات الدولة المحتلة في ظل القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الملزم الذي ينظم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال الحربي. ويقوم هذا القانون بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية الملزمة على أطراف الصراع، ما يجعل منه أداةً جوهرية لضمان الحماية الدولية الفعالة للمدنيين أثناء فترات الحرب أو الاحتلال العسكري

ومن خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: حقوق المدنيين اثناء الاحتلال الحربي

المطلب الثاني: واجبات دولة الاحتلال

المطلب الأول: حقوق المدنيين أثناء الاحتلال الحربي

تُعرّف حقوق المدنيين أثناء الاحتلال الحربي بأنها مجموعة الحقوق الأساسية التي يجب ضمانها لهم في جميع الظروف، حمايةً لكرامتهم الإنسانية واحتراماً لها، وامتثالاً للأحكام الدولية ذات الصلة، انسجاماً مع المبادئ الإنسانية الجوهرية التي تهدف إلى صون النظام القانوني الذي يكفل حماية هذه الحقوق [٤٣]

الشروط الواجبة لتطبيق قانون الاحتلال الحربي: –

يستند انطباق القانون الدولي الإنساني على حالة الاحتلال الحربي إلى معيارين أساسيين:

١. **السيطرة الفعلية والفعالة:** وجود سيطرة فعلية من قبل قوات مسلحة أجنبية على الأراضي المحتلة، مع قدرتها على تنفيذ قراراتها وسياساتها بشكل فعال.

٢. **غياب السلطة الوطنية:** انعدام وجود سلطة حكومية وطنية قادرة على ممارسة سلطتها الفعلية على تلك الأراضي[٤٤]

وعند توافر هذين الشرطين، يصبح قانون الاحتلال الحربي سارياً وملزماً، بغض النظر عن الهدف الأصلي للحملة العسكرية. ولا يحق لدولة الاحتلال التملص من مسؤولياتها القانونية طالما ظلت الحكومة الوطنية عاجزة عن ممارسة مهامها السيادية [٤٥]

الأساس القانوني للحماية: تستند حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي إلى:

١. **اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩:** الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب

٢. **البروتوكول الإضافي الأول١٩٧٧:** المكمل لاتفاقيات جنيف

٣. **قواعد القانون الدولي العرفي:** التي استقر عليها العرف الدولي [٤٦]

تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على منح صفة "الأشخاص المحميين" للمدنيين الواقعين تحت سلطة دولة احتلال، والذين لا يحملون جنسيتها أو جنسية دولة حليفة لها. وتكفل هذه الصفة حماية قانونية شاملة تستند إلى أحكام الاتفاقية التي تُعد حقوقاً غير قابلة للتقييد أو التنازل عنها، كما تؤكد على ذلك المادة ٨ من الاتفاقية نفسها.

ويمثل هذا التنظيم القانوني ضمانة أساسية ضد أي محاولة للتفريط في هذه الحقوق، حيث يُعتبر أي اتفاق على التنازل عنها – سواء كان صادراً بملء إرادة الشخص أو تحت الإكراه والضغط من سلطات الاحتلال – باطلاً ولاغياً بحكم القانون.[٤٧]

ينطلق سريان النظام القانوني الدولي المنظم للاحتلال الحربي لحظة تحقق "السيطرة الفعلية والفعالة(Effective Control) " من قبل قوات مسلحة أجنبية على إقليم لا تَدَّعي عليه سيادة قانونية. ويظل هذا النظام سارياً طالما استمرت هذه السيطرة، لينتهي فقط بتخلي تلك القوات عن السيطرة بشكل كامل ونقل السلطة الفعلية إلى كيان وطني قادر على ممارسة الحكم. [٤٨]

وتجد هذه القواعد تطبيقها في كل حالة تنتقل فيها السيطرة الفعلية على إقليم ما، خلال نزاع مسلح، من سلطته الشرعية إلى سيطرة وسلطة العدو، بغض النظر عن المبررات المعلنة للاحتلال أو وجود مقاومة مسلحة من عدمه [٤٩]

كما تسري هذه القواعد على جميع حالات الاحتلال الحربي، حتى في غياب مقاومة مسلحة وبالتالي غياب نزاع مسلح رسمي. وتوفر هذه القواعد الحماية لجميع المدنيين، باستثناء رعايا سلطة الاحتلال غير اللاجئين. ولا يؤدي ضم الأرض المحتلة من جانب واحد بواسطة سلطة الاحتلال سواءٌ كان هذا الضم مشروعاً أو غير مشروع بموجب قواعد حق اللجوء إلى الحرب أو أي اتفاقيات قد تعقدها سلطة الاحتلال مع السلطات المحلية في الأرض المحتلة، إلى حرمان الأشخاص المحميين من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني[٥٠]

لا تكتسب قوة الاحتلال سيادةً على الأرض المحتلة، إذ يُعد الاحتلال حالة مؤقتة بطبيعتها القانونية. وتقتصر حقوق قوة الاحتلال على حقوق انتقالية مصحوبة بالتزام جوهري يعلو على جميع الالتزامات الأخرى، وهو احترام القوانين القائمة وقواعد الإدارة المعمول بها في الأرض المحتلة.

ويُفسر هذا المبدأ القانوني على أنه يؤكد عدم شرعية تحويل الاحتلال إلى وضع دائم، كما يمنع قوة الاحتلال من ممارسة السيادة الكاملة أو فرض تغييرات جذرية على النظام القانوني والسياسي للأرض المحتلة. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية السكان المدنيين والحفاظ على الحقوق الأساسية والتقاليد القانونية المعمول بها قبل الاحتلال، بما يعكس جوهر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام الذي ينظم النزاعات المسلحة. [٥١]

يفرض القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال واجب الموازنة بين متطلبتين أساسيتين:

١. **الضرورة الحربية:** وهي مجموعة الإجراءات التي تكون ضرورية بشكل فعلي وكافٍ لتحقيق غاية عسكرية مشروعة، شريطة أن تكون متوافقة مع القانون الدولي (المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧).

٢. **مصالح السكان المحليين ورفاهيتهم:** وهو التزام رئيسي يقتضي حماية المصلحة العامة للسكان والمحافظة على النظام العام والأمن في الإقليم المحتل (المادة ٤٣ من لائحة لاهاي، ١٩٠٧).

ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تستخدم سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة أو لتلبية احتياجات سكانها الأصليين. كما يُحظر عليها، تحت أي ظرف من الظروف، استغلال سكان الأرض المحتلة أو مواردها أو أصولها الأخرى لصالح أرضها أو سكانها. ويرتبط بهذا المبدأ القاعدة التي تقضي بأن سلطة الاحتلال لا يجوز أن تُجبر السكان المحتلين أو مواردهم على المساهمة في جهود الحرب التي تخوضها ضد الحكومة المعزولة أو حلفائها، ولا يُسمح لها بمساعدتها على ذلك بأي وسيلة كانت. [٥٢]

تماشياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، تلتزم كل دولة محتلة أيضاً باحترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي تكون الدولة التي احتُلت أراضيها طرفاً فيها، سواء جزئياً أو كلياً، لا سيما في حالات مثل العراق. ويكون ذلك أكثر إلزاماً عندما يتم دمج هذه المعاهدات رسمياً في النظام القانوني للدولة المحتلة.

وفي عام ١٩٩٧، أكدت لجنة حقوق الإنسان، المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، أن الحقوق المكفولة في العهد تمتد إلى جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك السكان تحت الاحتلال. [٥٣]

إنّ الهيئات الدولية المعنية بمراقبة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان، شدّدت على أنّ الالتزامات المترتبة على الدول بموجب المعاهدات الدولية لا تقتصر على أراضيها الوطنية فحسب، بل تمتد لتشمل أي إقليم تمارس فيه تلك الدول ولايتها القضائية أو تبسط سيطرتها الفعلية، بما في ذلك الأراضي المحتلة نتيجة النزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، فإنّ كلّاً من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانتا ملزمتين أثناء إدارتهما للعراق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وما يرتبط به من التزامات حقوقية. (٥٤)

وقد تطور القانون الدولي عبر مراحل تاريخية متعددة ليُشكّل منظومة متوازنة تُخوّل سلطة الاحتلال الصلاحيات الإدارية الضرورية لإدارة الأراضي الخاضعة لسيطرتها، مع ضمان حقوق السكان المدنيين وصون كرامتهم الإنسانية. وتُعدّ من أبرز الغايات التي تسعى إليها قواعد الاحتلال العسكري توفير بيئة تُمكّن المدنيين من الاستمرار في حياتهم الطبيعية قدر الإمكان، بالرغم من الظروف الاستثنائية الناجمة عن الاحتلال(٥٥)

لقد أقرّ القانون الدولي العام بحقيقة الاحتلال الحربي باعتباره واقعة مادية مؤقتة يترتب عليها آثار قانونية محددة، دون أن تمنح دولة الاحتلال أي سيادة شرعية على الإقليم المحتل. وفي ضوء هذا الاعتراف، فرضت القواعد الدولية على سلطة الاحتلال التزامات واضحة تجاه الإقليم المحتل وسكانه المدنيين، تقتضي منها إدارة شؤون الحياة العامة بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبما أنّ السلطة الفعلية في الإقليم تنتقل مؤقتاً إلى القوة المحتلة، فإنها تُصبح مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الأمن العام وصون النظام وحماية السكان. وفي الوقت ذاته، تلتزم سلطة الاحتلال باحترام القوانين الوطنية السارية في الإقليم المحتل، ما لم تستحيل المحافظة عليها بسبب ظروف قاهرة أو تتعارض مع مقتضيات إدارة الاحتلال. (٥٦)

المطلب الثاني: واجبات دولة الاحتلال

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي، الإطار القانوني المنظم لواجبات دولة الاحتلال. ويُطلق على هذه الأحكام أحياناً قوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح، إذ إنها تسعى إلى الموازنة بين الاعتبارات العسكرية والأمنية للقوة القائمة بالاحتلال وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد المدنيين الخاضعين لسلطتها الفعلية

وتستند الواجبات المترتبة على دولة الاحتلال إلى مجموعة من المصادر القانونية الأساسية، أبرزها: اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، بالإضافة إلى السوابق القضائية الدولية وآراء الفقه القانوني. ومن خلال هذه المصادر، يُلزم القانون الدولي الإنساني دولة الاحتلال بضمان النظام العام، واحترام القوانين المحلية، وتوفير الحماية للأشخاص والممتلكات المدنية، بما يرسخ مبدأ الطابع المؤقت للاحتلال وعدم مشروعيته كأداة لضم الأراضي (٥٧)

مصادر واجبات دولة الاحتلال:

تنبع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق دولة الاحتلال جملة من المصادر الدولية الأساسية التي أرست الإطار المعياري الناظم للاحتلال الحربي وضبط سلوك القوات المحتلة. ومن أبرز هذه المصادر:

١. **قوانين الحرب البرية (١٨٨٠):** التي اعتمدها مجمع القانون الدولي، وشكّلت محاولة مبكرة لتقنين الأعراف والممارسات الحربية بهدف الحد من تعسف القوى العسكرية أثناء النزاعات [٥٨]

٢. **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧:** المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، بما في ذلك الأنظمة الملحقة بها، حيث تُعد حجر الزاوية في تقنين القواعد المنظمة للاحتلال العسكري وواجبات القوة القائمة بالاحتلال تجاه الإقليم والسكان المدنيين[٥٩].

٣. **اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:** الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، والتي تُعد المرجعية الأساسية لحماية المدنيين تحت الاحتلال وتكفل لهم جملة من الحقوق الجوهرية مثل الحماية من الترحيل القسري وضمان الرعاية الصحية والغذائية

٤. **البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:** وخاصة المادة (٧٥) منه، التي وضعت إطاراً متقدماً لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية عبر تكريس الحد الأدنى من الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم

٥. **القانون الدولي العرفي:** الذي يُمثل الإطار الأوسع الذي يُكرّس معظم المبادئ الأساسية المرتبطة بالاحتلال، ويتميز بكونه ملزماً لجميع الدول، بغض النظر عن انضمامها إلى المعاهدات، ولا يجوز التحلل منه أو تعديله بإرادة منفردة [٦٠]

يمكن إجمال أهم الواجبات التي نصت عليها تلك الاتفاقيات فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم التمييز في المعاملة: يُعد مبدأ عدم التمييز أحد الركائز الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، حيث ألزمت الاتفاقيات الدولية سلطة الاحتلال باحترام حياة المدنيين وصون كرامتهم الإنسانية ومعاملتهم معاملة متساوية، دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس أو اللون أو العرق أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأسس التمييزية. وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على ضمان الحقوق الأساسية للمدنيين بما يحفظ شرفهم وحياتهم العائلية وممتلكاتهم الخاصة، فضلاً عن احترام معتقداتهم الدينية وممارساتهم وعاداتهم وتقاليدهم.[٦١]

ويمثل هذا المبدأ التزاماً مطلقاً لا يقبل الاستثناء، إذ يتعين على سلطات الاحتلال مراعاته في جميع الأوقات والأماكن، حتى في الحالات التي تفرض فيها الضرورات العسكرية قيوداً معينة، وهو ما يعكس الطبيعة العالمية والملزمة لهذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي. [٦٢]

ثانياً: حظر أعمال النهب والتدمير غير المبرر: يُعد حظر السلب والنهب من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني، إذ تلتزم سلطة الاحتلال بالامتناع عن أي أعمال تستهدف ممتلكات المدنيين أو

أموالهم تحت أي ذريعة، سواءً في صورة انتقامية أو كإجراء عسكري غير مشروع. وقد نصّت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ صراحة على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، سواء كانت ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" [٦٣]

كما أكدت القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على أن الممتلكات الثقافية والدينية والتعليمية والعلمية تُعامل معاملة الأملاك الخاصة، حتى وإن كانت مملوكة للدولة، ويُحظر الاستيلاء عليها أو تدميرها عمداً. وتُعد هذه الانتهاكات جرائم حرب تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من هذا الإطار القانوني، تشهد الساحة الدولية أمثلة صارخة لانتهاك هذا المبدأ. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات ممنهجة تشمل هدم المنازل وتجريف الأراضي الزراعية وحرمان السكان من ممتلكاتهم الأساسية، في انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف

وبالمثل، عانى العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ من موجات واسعة من السلب والنهب، طالت الآثار والمكتبات ودور العبادة والممتلكات العامة والخاصة، في مشهد يعكس ضعف آليات المجتمع الدولي في ضمان احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات أثناء الاحتلال[٦٤]

ثالثاً: الالتزام بتأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين: يُشكّل تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين في الإقليم المحتل التزاماً جوهرياً على عاتق سلطة الاحتلال، إذ يفرض القانون الدولي الإنساني على القوة القائمة بالاحتلال توفير مقومات الحياة الأساسية من غذاء ودواء وكساء ومأوى ووسائل التدفئة والنظافة، وذلك دون أي شكل من أشكال التمييز. وقد جاء هذا الالتزام منسجماً مع المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي أكدت أن "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"

كما نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال في ضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان، وفي حال عجزها عن القيام بذلك، يتوجب عليها تسهيل وصول عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الطابع المحايد، وضمان حماية العاملين في هذا المجال ويشمل ذلك توفير المستلزمات اللازمة لممارسة الشعائر الدينية، إضافةً إلى الالتزام بعدم عرقلة وصول المساعدات الدولية إلى المدنيين المحتاجين [٦٥]

ويُعتبر هذا المبدأ من القواعد العرفية الملزمة، حيث يُعاقب القانون الدولي الانتهاكات المتمثلة في حرمان السكان المدنيين من احتياجاتهم الأساسية باعتبارها جرائم حرب. وقد كشفت التجارب المعاصرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق بعد عام ٢٠٠٣ عن قصور المجتمع الدولي في إنفاذ هذه الالتزامات، إذ فشلت سلطات الاحتلال في ضمان حياة كريمة للمدنيين، ما أدى إلى تفاقم الأزمات الإنسانية [٦٦]

رابعاً: الحظر المطلق للتعذيب والممارسات اللاإنسانية: يُعد تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يحظر على سلطة الاحتلال، في جميع الأحوال، ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي أو الإكراه، فضلاً عن العقوبات الجماعية وأعمال الانتقام ضد السكان المدنيين. كما يحظر بشكل مطلق احتجاز الرهائن أو ترحيل المدنيين قسراً، إذ تُعتبر هذه الأفعال من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وترقى إلى مستوى جرائم الحرب

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في مادته السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (United Nations، ١٩٦٦/٢٠٢٠). كما شدّد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على حظر العقاب الجماعي والترحيل القسري والاحتجاز التعسفي، باعتبارها ممارسات تنتهك الكرامة الإنسانية وتتنافى مع قواعد السلوك في النزاعات المسلحة.

وتشير التجارب المعاصرة، مثل ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة من اعتقالات تعسفية واحتجاز مدنيين دون محاكمات عادلة، وكذلك ما شهدته السجون العراقية عقب الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ من ممارسات تعذيب موثقة دولياً، إلى أن هذه الانتهاكات تمثل إخلالاً مباشراً بمبدأ التحريم المطلق للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتعكس ضعف آليات المساءلة الدولية [٦٧]

خامساً: حظر العمل القسري وتشغيل الاطفال والتجنيد في صفوف قوات الاحتلال: يُعد حظر تشغيل الأطفال وإجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني. فقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على منع إجبار الأشخاص المحميين على العمل القسري، باستثناء الحالات التي تجاوز فيها الأفراد سن الثامنة عشرة، مع ضرورة أن يكون العمل المطلوب متناسباً مع قدراتهم الجسدية ولا يتصل مباشرة بالعمليات العسكرية [٦٨]

كما يُحظر على دولة الاحتلال إخضاع السكان المدنيين لأي شكل من أشكال الخدمة العسكرية أو المساندة للقوات المسلحة، بما في ذلك الأنشطة غير القتالية، مثل توفير الدعم اللوجستي أو المعلومات الاستخباراتية. ويندرج ضمن ذلك حظر استخدام أساليب الدعاية أو الضغط النفسي بهدف تجنيد المدنيين أو تطويعهم. وقد أكّد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في المادتين (٥١ و٧٧)، على حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال، خاصة في النزاعات المسلحة [٦٩]

أما ما يتعلق بعمل المدنيين في الأراضي المحتلة، فقد قيّدت القواعد الدولية هذا العمل ليقتصر على الأنشطة الضرورية التي تلبّي احتياجات السكان المدنيين أنفسهم، أو تسهم في توفير الغذاء، المأوى، النقل، والرعاية الصحية، أو الأعمال التي تخدم المصلحة العامة دون أن تعود بالنفع العسكري المباشر على قوات الاحتلال.

سادساً: ضمانات المحاكمة العادلة والالتزامات بعد انتهاء الاحتلال: يُعد ضمان محاكمة عادلة وحماية حقوق المتهمين أحد الالتزامات الجوهرية لدولة الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني. فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية سلامة الإجراءات القضائية التي تُجريها سلطات الاحتلال، بما في ذلك الالتزام بمبدأ المواجهة، وخاصة في الجرائم التي يُقرر لها السجن لمدة سنتين أو أكثر، وتوفير كامل حقوق الدفاع بما في ذلك حق الاستئناف.

كما تضمنت الاتفاقية قيوداً مشددة على فرض عقوبة الإعدام على السكان المدنيين، حيث يُسمح بها فقط في حالات محددة تتعلق بالتجسس أو ارتكاب أعمال تخريبية خطيرة ضد المنشآت العسكرية لدولة الاحتلال، والتي تسبب عمداً في وفاة شخص أو أكثر، ويشترط أن تكون العقوبة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به قبل وقوع الاحتلال. وعند انتهاء فترة الاحتلال، يتوجب على القوة المحتلة تسليم الأشخاص المحميين الذين تمت إدانتهم أو اتهامهم من قبل المحاكم في الأراضي المحتلة، مع كافة الملفات والمستندات المتعلقة بهم، إلى السلطات القانونية للأراضي المحررة

غير أن التجربة العملية كشفت عن إخفاقات واضحة في تطبيق هذه الضمانات، كما ظهر في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث احتُجز أعداد كبيرة من العراقيين في سجني أبو غريب وبوكا، وتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم وفق المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة المهينة، ولم يتم تسليم هؤلاء المعتقلين للسلطات العراقية بعد إعلان نقل السيادة في ٢٨ يونيو ٢٠٠٤، ما يشكل خرقاً صريحاً للالتزامات القانونية الدولية.

لقد انتهكت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الحق الأساسي للسكان المدنيين الفلسطينيين من خلال امتناعها عن تسليم المعتقلين المحتجزين في السجون الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو للسلام عام ١٩٩٣، التي منحته الحق في اتخاذ القرار بشأن إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين أو الاحتفاظ بهم ضمن السجون التابعة للسلطة.

ويُعد بقاء المعتقلين داخل الخط الأخضر أو نقلهم إليه بعد توقيع الاتفاقية مخالفة صريحة لأحكام المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على وجوب احتجاز الأشخاص المحميين ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية، حتى وإن كانت السجون تحت إدارة القوة المحتلة، لضمان محاكمتهم وفق الضمانات القانونية الدولية وحماية حقوقهم الأساسية [٧٠]

وقد أثارت هذه الممارسات انتقادات واسعة على المستوى الدولي، إذ تشير التقارير القانونية والحقوقية إلى أن استمرار احتجاز المدنيين الفلسطينيين خارج نطاق السلطة الفلسطينية يشكل خرقاً للالتزامات القانونية الدولية، ويخضع للمساءلة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [٧١]

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد استعراض المبادئ الجوهرية للاحتلال الحربي والحقوق الأساسية التي تحمي المدنيين أثناء فترات الاحتلال، يتضح جلياً ضرورة إعادة النظر في مستوى الالتزامات الدولية، لضمان تحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات المتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي. فكل من هذين الإطارين القانونيين يسعى إلى ترسيخ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ومنح كل فرد الحق في الحياة الكريمة الخالية من الألم والمعاناة، وضمان مستوى معيشي لائق، بغض النظر عن الظروف أو الأوقات.

وعلى الرغم من أن هذه الحقوق مصونة في أوقات السلم، إلا أن أهميتها تتعاظم في أوقات النزاع المسلح، حيث يتعرض الإنسان لظروف استثنائية تهدد حياته ووجوده بأخطر الطرق. ولذا، كرّس القانون الدولي الإنساني اتفاقيةً وملحقين خاصين بتنظيم وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، إضافة إلى حالات الاحتلال الحربي.

ويُعد المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية محميين من الاستهداف بأي شكل من الأشكال، حيث يمتد مفهوم الحماية ليشمل كافة الإجراءات التي تضمن احترام الحقوق الأساسية للفرد، كما وردت في المواثيق الدولية، خاصة في القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان. وتشمل هذه الحماية الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والأمان، والكرامة الإنسانية، فضلاً عن الحظر التام للتعذيب وسوء المعاملة، ومنع الإرهاب والعنف غير التمييزي، مع تأكيد احترام حالة الجرحى وحقوق العاملين في الفرق الطبية، وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) الاحتلال الحربي في القانون الدولي: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. دار الجامعة الجديدة، ص٥٧.

[2] محمد الزركاني (٢٠٢٠). الاحتلال الحربي والاستعمار: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (٢) ١٥ ص٢٤٥.

[3] Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). Cambridge University p55.

[4] القانون الدولي الإنساني العرفي. (٢٠٠٥). القاعدة ١٣٠: حظر عمليات النقل القسري للمدنيين في الأرض المحتلة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر.* (2016). القانون الدولي الإنساني العرفي: قاعدة ٥٥ – تعريف الاحتلالة *. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v_rul

[6] أحمد خليل الفار. (٢٠١٦) الاحتلال الحربي في ضوء أحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، ص٢٤٦.

(7) Corten, O. (2020). The Law Against War: The Prohibition on the Use of Force in Contemporary International Law (2nd ed.). Hart Publishing.p89.

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.* .(2016) القانون الدولي الإنساني العرفي: قاعدة ٥٥ – تعريف الاحتلالة *.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v_rul

(9) Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). Cambridge University p71.

(10) Gill, T. D., & Fleck, D. (Eds.). (2015). The Handbook of the International Law of Military Operations (2nd ed.). Oxford University Press.p27

(١١) عبد الله أحمد موسى (٢٠١٩). الوجود العسكري الأجنبي بالتراضي: دراسة في إطار اتفاقيات وضع القوات. مجلة الحقوق، ٤٣(٣)، ١٥٥–١٩٠.

(١٢) أحمد خليل الفار. (٢٠١٦) المرجع السابق، ص٢٤٦.

(13) Aust, A. (2020). Handbook of International Law (3rd ed.). Cambridge University Press

(14) Oliker, O. (2023, May 18). U.S. Forces in Japan. Congressional Research

(15) Schrijver, N. (2017). International Law: The Duty to Promote and to Encourage Respect for Human Rights. Brill Nijhoff.

(١٦) أحمد خليل الفار.(٢٠١٦) المرجع السابق، ص٢٤٦.

(17) Oliker, O. (2023, May 18). U.S. Forces in Japan. Congressional Research

(18) Gray, C. (2018). International Law and the Use of Force (4th ed.). Oxford University

(19) Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.). Cambridge University Press.

(20) Corten, O. (2020). The Law Against War: The Prohibition on the Use of Force in Contemporary International Law (2nd ed.). Hart Publishing.p89.

(21) Anghie, A. (2017). Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law. Cambridge University Press

(٢٢) محمد أحمد الشريعي (٢٠٢٠). تقرير المصير للشعب الفلسطيني بين المصادرة الدولية والمسؤولية العربية. المجلة المصرية للقانون الدولي، ٧٦، ١٤٥.

(23) Anghie, A. (2017). Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law. Cambridge University Press

(24) Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). University p71.

(٢٥) أحمد زياد. (٢٠١٩). الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي: دراسة في الأسس الإيديولوجية والممارسات القانونية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، ٣٣(٥)، ٨٨٥.

(٢٦) خالد صالح حسن. (٢٠٢١). جرائم المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء نظام روما الأساسي. دار الفكر الجامعي، ص ٢٣٦.

(٢٧) محمد عبد العال. (٢٠١٨) الاحتلال الإسرائيلي وتحولاته من الاحتلال الحربي إلى الاستعمار الاستيطاني. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

(٢٨) محمد أحمد الشريعي (٢٠٢٠). المرجع السابق، ١٤٥–١٨٢.

(٢٩) أحمد خليل الفار. (٢٠١٦) المرجع السابق، ص٦٣.

(30) Gray, C. (2018). International Law and the Use of Force (4th ed.). Oxford University

(٣١) فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) لمرجع السابق، ص ٣٦.

(٣٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). المرجع السابق.

(٣٣) محمد سعيد عبد الله (٢٠٢٠). المرجع السابق، ص٦٦.

(٣٤) فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) لمرجع السابق، ص ٥٧.

(٣٥) خالد صالح حسن. (٢٠٢١). جرائم المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء نظام روما الأساسي. دار الفكر الجامعي، ص ١٤٥.

(٣٦) محمد سعيد عبد الله (٢٠٢٠). المرجع السابق، ص٧٤

(٣٧) فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) المرجع السابق، ص٩٦.

(٣٨) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني. بغداد: المركز الأكاديمي للدراسات القانونية، ص٥٣.

(٣٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm

(٤٠) خالد صالح حسن. (٢٠٢١). المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤١) محمد سعيد عبد الله (٢٠٢٠). المرجع السابق، ص٨٧.

(٤٢) فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) المرجع السابق، ص٩١.

(٤٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm

(٤٤) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). المرجع السابق، ص٨٨.

(٤٥) خالد صالح حسنالمرجع السابق، ص ٣٣.

(٤٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). المرجع السابق.

(٤٧) المرجع نفسه، ص٨٧.

(48) Benvenisti, E. (2022). The International Law of Occupation (2nd ed.). Oxford University Press.

(٤٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm

(50) Dinstein, Y. (2019). The International Law of BelligerentOccupation (2nd ed.). Cambridge University p55.

(٥١) خالد صالح حسن.(2021) . المرجع السابق، ص ٦٣.

(٥٢) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني. بغداد: المركز الأكاديمي للدراسات القانونية، ص٧٥

(٥٣) خالد صالح حسن. (٢٠٢١). المرجع السابق، ص ٦٤.

(٥٤) علي الخطيب. (٢٠٢٠). القانون الدولي الإنساني: دراسة في المبادئ والتطبيقات. عمان: دار وائل للنشر.

(٥٥) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). المرجع السابق ص ٥٣.

(٥٦) محمد جمال الشمري (٢٠١٩). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة. عمان: دار الثقافة.ص٥١.

(٥٧) محمد جمال الشمري (٢٠١٩)، المرجع السابق، ص٢٤.

(٥٨) أحمد سعيد القيسي (٢٠٢٠). القانون الدولي الإنساني: دراسة في النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(59) Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). University p55.

(60) Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.

(٦١) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). المرجع السابق، ص٦٩.

(٦٢) أحمد سعيد القيسي (٢٠٢٠)، المرجع السابق، ص٧٤.

(٦٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm

(٦٤) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨) المرجع السابق، ص٧١.

(65) Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.

(٦٦) محمد جمال الشمري (٢٠١٩)، المصدر السابق، ص٩٤.

(٦٧) المصدر نفسه، ص٩٦

(٦٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm

(69) Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.

(70) Benvenisti, E. (2022). The International Law of Occupation (2nd ed.). Oxford University Press.

(٧١) محمد جمال الشمري (٢٠١٩)، المصدر السابق، ص٩٩

المصادر والمراجع

١) أحمد خليل الفار. (٢٠١٦) الاحتلال الحربي في ضوء أحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

٢) أحمد زياد. (٢٠١٩). الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي: دراسة في الأسس الإيديولوجية والممارسات القانونية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، ٣٣(٥)، ٨٨٥-٩١٠.

٣) أحمد سعيد القيسي (٢٠٢٠). القانون الدولي الإنساني: دراسة في النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤) خالد صالح حسن. (٢٠٢١). جرائم المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء نظام روما الأساسي. دار الفكر الجامعي، ص ٢٣٦.

٥) عبد الله أحمد موسى (٢٠١٩). الوجود العسكري الأجنبي بالتراضي: دراسة في إطار اتفاقيات وضع القوات. مجلة الحقوق، ٤٣(٣)، ١٥٥-١٩٠.

٦) علي الخطيب. (٢٠٢٠). القانون الدولي الإنساني: دراسة في المبادئ والتطبيقات. عمان: دار وائل للنشر.
٧) فهد عبدالله العتيبي، (٢٠١٨) الاحتلال الحربي في القانون الدولي: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. دار الجامعة الجديدة، ص٥٧.
٨) محمد أحمد الشريعي (٢٠٢٠). تقرير المصير للشعب الفلسطيني بين المصادرة الدولية والمسؤولية العربية. المجلة المصرية للقانون الدولي، ٧٦، ١٤٥-١٨٢.
٩) محمد الزركاني (٢٠٢٠). الاحتلال الحربي والاستعمار: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (٢) ١٥ ص٢٤٥-٢٧٠.
١٠) محمد جمال الشمري (٢٠١٩). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة. عمان: دار الثقافة.
١١) محمد حسين الزايدي. (٢٠١٨). الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني. بغداد: المركز الأكاديمي للدراسات القانونية.
١٢) محمد سعيد عبد الله (٢٠٢٠). مشروعية مقاومة الاحتلال بين القانون الدولي والفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٣٦(٢)، ٢١٧-٢٤٥.
١٣) محمد عبد العال. (٢٠١٨) الاحتلال الإسرائيلي وتحولاته من الاحتلال الحربي إلى الاستعمار الاستيطاني. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
١٤) القانون الدولي الإنساني العرفي. (٢٠٠٥). القاعدة ١٣٠: حظر عمليات النقل القسري للمدنيين في الأرض المحتلة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul
١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر* .(2016) .القانون الدولي الإنساني العرفي: قاعدة ٥٥ – تعريف الاحتلالة https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v_rul *.
١٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm
١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm .
١٨) مشروع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. (٢٠٠٥). القاعدة ١٣٠: حظر عمليات النقل القسري للمدنيين في الأرض المحتلة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul
١٩) مشروع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. (٢٠٠٥). القاعدة ٥٥: تعريف الاحتلال. اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul .
20) Press..https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/treaty/gc-4-1949.htm
21) Anghie, A. (2017). Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law. Cambridge University Press.

22) Aust, A. (2020). Handbook of International Law (3rd ed.). Cambridge University Press.
23) Benvenisti, E. (2022). The International Law of Occupation (2nd ed.). Oxford University Press.
24) Corten, O. (2020). The Law Against War: The Prohibition on the Use of Force in Contemporary International Law (2nd ed.). Hart Publishing.
25) Dinstein, Y. (2019). The International Law of Belligerent Occupation (2nd ed.). Cambridge University p55.
26) Gill, T. D., & Fleck, D. (Eds.). (2015). The Handbook of the International Law of Military Operations (2nd ed.). Oxford University Press.
27) Gray, C. (2018). International Law and the Use of Force (4th ed.). Oxford University Press.
28) Oliker, O. (2023, May 18). U.S. Forces in Japan. Congressional Research
29) Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.
30) Schrijver, N. (2017). International Law: The Duty to Promote and to Encourage Respect for Human Rights. Brill Nijhoff.
31) Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.). Cambridge University Press.